

R

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUP

Princeton University Library



32101 060960794

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

تنقیح الادلة

فی


بيان حكم الحاكم بعلمه

تألیف

السيد محمد رضا الحسيني الاعرجي الحائزى

عفی عنہ

المطبعة العلمية - قم



Husayn al-Arajī al-Hāfiṭ

تنقیح الادلة

فی

بيان حکم الحاکم بعدهم

تألیف

السید محمد رضا الحسینی الاعرجی الحائری

عنہ

—

المطبعة العلمية - قم

(RECAP)

KBL

T3225

هوية الكتاب

الكتاب : تنقیح الادلة فی حکم الامام والحاکم بعلمه

المؤلف : محمد رضا الحسینی الاعرجی الحائری

الناشر : «

عدد المطبوع : ١٠٠٠

سنة الطبع : ١٣٦٤

السعر : ١٠٠ ريال

المطبعة : العلمية - قم



32101 021836968

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وخاتم السفراء المقربين جدنا (محمد) وآلـهـ الـاـئـمـةـ الـاثـنـيـ عـشـرـ الطـبـيـبـينـ الطـاهـرـيـنـ . واللـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ اـعـدـائـهـمـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ مـنـ الـآنـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ .

اما بعد : فيقول : العبد الفقير الى الله الغنى ، محمد رضا الحسيني المدنى الاعرجى عفى عنه . ان بعض الاعلام (١) اadam الله ظله على رؤس الانام طلب منى ان اكتب رسالة حول مسئلة حكم الحاكم بعلمه وانه هل يجوز له ذلك ام لا ؟ وان تكون مشتملة على نقل الاخبار وأقوال علمائنا الاخيار فامتثلت امره العالى وبادرت الى انجاز طلبه

(١) هو العلامـةـ الفـقـيـهـ حـجـةـ الـاسـلـامـ آـيـةـ اللهـ فـىـ الـانـامـ مـوـلـيـنـاـ الشـيـخـ مـرـتضـىـ الـحـائـرـىـ اـدـامـ الـبـارـىـ بـرـكـاتـ بـرـ وـجـودـهـ وـازـهـرـ الزـمـانـ بـشـرـيفـ جـودـهـ .

الغالى حيث لا يمكننى مخالفته ولا يسعنى مماطلته .

فالافت هذه الرسالة الشريفة والوجيزه اللطيفة واستئن الله تعالى أن
تقع عنده موقع القبول وعند سائر علمائنا الفحول ادام الله ظلهم
الوارف على مفارق الانام مادام ~~غير~~ للشمس طلوع وأفول .

كما والمرجو من اخوانى الفضلاء الكرام ان ينظروا اليها بعين
القبول فانه غاية المأمول والعفو عما يجدون فيها من الغلط والتحريف
فإن العذر عند كرام الناس مقبول كما واستئله تعالى ان ينفعنى بها يوم
الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون الامن أتى الله بقلب سليم ، حسبنا الله
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير .

لایخفى على كل قریب وبعيد ومن القى السمع وهو شهید وفي
الدارين سعید ان من جملة المسائل الفقهية التي وقعت محل البحث
والاختلاف فيما بين علمائنا الامامية الاعلام اعلى الله مقامهم في دار السلام
وكثر بينهم النقض والابرام - وان كان الناظر لكتبهم الاستدلالية اول
مرة يرى اتفاقهم في المرام - هي مسئلة حكم المحاكم بعلمه . بمعنى أنه
هل يجوز للحاكم الشرعي ان يحكم بعلمه مع عدم قيام البينة والشهود
او مع قيامها على خلافه - او لا يجوز له ذلك ؟

حيث أن المشهور بل المدعى عليه الاجماع مستفيضاً هو الجواز
بل الوجوب - وذهب جماعة إلى عدم الجواز - وفصل ثالث بين
حقوق الله تبارك وتعالى وحقوق الناس فأجاز في الاول ومنع في الثاني
كما هو المحكى عن ابن جنيد - ورابع قال بعكسه كما حكى الجواهر
ذلك عن ابن حمزة رحمة الله تعالى .

هذا ، ولا بد قبل الخوض في المقصود ، ان تعلم ان محل الخلاف
في ذلك انما هو في الشبهات الموضوعية دون الشبهات الحكيمية ،
وذلك لعدم معقولية الخلاف فيها - اما في امام الاصيل ^{عليه} فواضح -
اما غيره من الفقهاء المأذونين من قبله ^{عليه} ، فلانه بعد ما وجب عليهم

الحكم ولزمهم بيانه لا يكون شيء أقرب إليهم من العلم - الذي يكون حجيته ذاتية لاتناله يد الجعل نفياً واثباتاً - بخلاف غيره من الطرق والامارات التي اعتبرت موضوعاً للحكم في ظرف الجهل بالواقع وعدم التمكن من تحصيل العلم - وانها تكون منجزة عند الاصابة ومعدنة عند الخطأ - وهي أيضاً مما يمكن قيامها مقام العلم وتنتزلاها شرعاً منزلته كما هو مذكور في محله فلاحظ وراجع .

اذا عرفت ما ذكرناه واحظت خبراً بما تلوناه ، فاعلم أن لفقهائنا الامامية رضوان الله عليهم في المقام - دعوين - الاولى - جواز الحكم لام الاصل عليه بعلمه - والثانية - جوازه للفقيه والحاكم الشرعي الجامع للشروط المعتبرة فيه من قبلهم عليه .

اما الدعوى الاولى فاظن انها قليلة الجدوى ، حيث انه صلوات الله عليه معصوم وحجة من قبل الله تعالى على العباد وانه اعرف بتتكليفه .
نعم قد يقال . ان ثبت عدم الجواز فـى حقه عليه من الدليل فلغيره بطريق اولى ، وان لم تكن ملازمة بين الجواز في حقه وحق غيره لاحتمال اختصاصه به عليه وعليه فلا بد من التماس دليل آخر في المقام فتأمل .

كما لا ينبغي الريب ايضاً في ان محل الخلاف في مسئلة قضاء الامام عليه بعلمه انا ماهو في مقام الا ثبات دون مقام الثبوت لما ذكر في محله وثبت في موضعه من عصمة ائمتنا الاثنى عشر عليه والصديقية الطاهرة فاطمة الزهراء عليه من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة من العقل والنقل كما ثبت أنهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ولهم حق

الولاية والامامة وانهم عليهم السلام بمنزلة نفس النبي ﷺ بنص الآيات
والروايات كما لا يخفى .

وانهم صلوات الله عليهم لم يرتكبوا المباح فضلا عن الحرام
والمكروره وعليه فانهم ﷺ اذا حكموا في مورد بغير طلب بينة او شهود
او اقاموا احداً على أحد من غير ان نعرف وجهه . فانهم قد عملوا وحكموا
في اعتقادنا بعين الحق والصواب بلاشك وارتياب وانه لابد من
القطع بان ما حكموا به ﷺ هو حكم الله قطعاً وليس علينا السؤال عنهم
بل ولم لما عرفت فلاحظ .

(في نقل الاقوال في المسئلة)

قال : شيخنا الطوسي قدس سره القدوسي في المبسوط ج ٨
ص ١٦٦ منطبع طهران ماهذا نصه : والذى يقتضيه مذهبنا وروایاتنا
أن لللامام أن يحكم بعلمه وأما من عداه من الحكماء فالاظهر أن لهم أن
يحكموا بعلمهم .

وقد روى في بعضها انه ليس له ان يحكم بعلمه لما فيه من
التهمة انتهى فلاحظ .

أقول

ظاهر كلامه بل صريحه قده عدم الخلاف في جواز الحكم
لللامام ﻋلیه السلام بعلمه بل عليه الاجماع والنص . واما في غيره من الحكماء
فظاهره فيه الخلاف ويكون المراد من الاظهر في قوله قده هو الظاهر

المستفاد من الأدلة عنده مع وجود الرواية أيضاً لعدم الجواز كما لا يخفى فلاحظ .

وقال المحقق قده في ص ٣١٤ من الشريعة من كتاب القضاء ما هذا نصه : (هنا مسائل الأولى) الامام عَلَيْهِ يَقْضَى بِعِلْمِه مطلقاً - اي في حقوق الله تعالى وحقوق الناس - وغيره من القضاة يقضى بعلمهم في حقوق الناس . وفي حقوق الله سبحانه على قولين أصحهما القضاء ، ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم انتهى

أقول

وظاهر كلامه اعلى الله مقامه . ان المسئلة في غير الامام عَلَيْهِ يَقْضَى محل خلاف بين الاصحاب وان القول بعدم الجواز ليس بتلك المثابة من الضعف بل لعله مشهور والا لبعبر قده عنه بالقليل كما هو دأبه نعم ظاهره الاتفاق بالنسبة الى حقوق الناس فلاحظ .

وقال في الشريعة ايضاً في كتاب الحدود الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله بعلمه كحد الزنا واما حقوق الناس فتفق اقامتها على المطالبة حداً كان او تعييراً فلاحظ .

وقال سيد فقهاء عصره في ج ٢ من الرياض بعد نقل عبارة المحقق قده في المختصر النافع من قوله : (للإمام أن يقضى بعلمه) ما هذا نصه ، اجماعاً في الظاهر المصرح به في كتب جماعة حد الاستفاضة كالانتصار والغنية والإيضاح ونهج الحق للعلامة وغيرها من كتب الجماعة .

الى ان قال قده : في شرح عبارة الماتن قده (وهل لغيره) اى
لغير الامام عليه السلام ان يقضى بعلمه (في حقوق الناس وفي حقوق الله) من
حدوده فيه (قولان) اظهرهما أنه كسابقه (اى الجواز) وهوأشهرهما بل
عليه عامة متأخرى أصحابنا وفي صريح الانتصار والخلاف والغنية ونهج
الحق وظاهر السرائر ان عليه اجماع الامامية مضافاً الى ادلة كثيرة ذكرها
الجماعة الخ فلاحظ .

أقوال

وظاهر كلامه قدس سره ان القول بعدم الجواز مشهور بين
الاصحاب والمتقدمين لمقابلته بالشهر وقوة دليله وان لم يبلغ بمثابة
ما اختاره قده ونسبة الاجماع الى المتأخرین کاشف عن عدم تحققه في
المتقدمين ولا ينافيه ادعائه مثل السيد المرتضى في الانتصار وابن زهرة
في الغنية وغيرهما في غيرها - وكم يدعون الاجماع والمخالف كثير
من اصحابنا كما لا يخفى على من لاحظ وتتبع كلامهم - وقيل ان
ادعائهم الاجماع بالنسبة الى الامام عليه السلام واما في غيره فبزعم عدم
القول بالفصل فتأمل .

واما كلام الشيخ قده في الخلاف فسيأتي بيانه ونقله .

وقال . الفاضل المقداد في ص ٢٤٢ من التنقیح ج ٤ المطبوع
حدیثاً في قم ما هذا نصه : - بعد نقل عبارة المحقق قده في المختصر -
ظاهر المذهب والدليل يقضيان بجواز حکم الامام بعلمه مطلقاً ، أى في
سائر الاحکام لمكان عصمته المانعة من الخطأ والدافعة لسوء الظن به .

ولم نسمع في ذلك خلافاً لاصحابنا ، أما غيره من الحكماء فيه أقوال :
(الاول) قول : ابن الجنيد أنه ليس له ذلك في شيء من
الحقوق والحدود لأنه إذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء
الظن به .

(الثاني) قول الشيخ في الخلاف والمبسوط : أنه له الحكم بعلمه
في جميع الأحكام سواء كانت من حقوق الله أو من حقوق الناس وسواء
حصل له العلم في حال ولايته أو قبلها في موضع ولايته أو في غيره ،
وهو قول المرتضى .

(الثالث) قول ابن حمزة بالفرق فيجوز في حقوق الناس أما
حقوق الله فلا يجوز لبيانها على التحقيق وشدة الضبط لشروطها ، ولهذا
لا يكفي فيها مجرد الاقرار مرة بل مع التكرار . والمحترر القول الثاني
لوجوه الخ فقد أخذ بذكرها فراجع ولاحظ .

وقال : ابن سعيد قده في كتابه الجامع للشرعية ص ٥٢٩ من
طبع قم سنة ١٤٠٥ هـ والحاكم يحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجراحته
بلا خلاف ، وفي حقوق الناس : وحقوق الله في الظاهر - (بلا خلاف
في حقوق الله وفي حقوق الناس في الظاهر خ ل) فلاحظ .

وقال : المحدث الكاشاني قدح في ج ٣ من مفاتيح الشرعية ص
٢٦٨ : امام الاصول عليهما السلام يقضي بعلمه مطلقاً من غير بينة ولا اقرار لعصمته
المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف ولو قوعه من النبي
عليه السلام وعلى عليهما السلام كما ورد في الاخبار .

واما غيره من القضاة فالمشهور بذلك لأن العلم أقوى من الشاهدين

وقيل لا يقضى لأن فيه تهمة وتزكية لنفسه . وقيل يقضى في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه ، لأنهما مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ، ويؤيده الخبر في الملاعنة « لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها » ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده .

وعلى التقادير يقضى بعلمه بخلاف في تزكية الشهود وجراحتهم حذراً من لزوم الدور والتسلسل ، وفي الإقرار عنده وإن لم يسمعه غيره ، وقيل : بشرط أن يكون في مجلس القضاء ، وفي العلم بخطأ الشهود يقيناً أو كذبهم . وفي تعزير من أساء أدبه في مجلس القضاء وإن لم يعلمه غيره ، لأنه من ضرورة أبهة اقامة القضاء ، وفيما إذا شاهد معه آخر فإنه لا يقصر عن شاهد . انتهى فلاحظ .

وقال : ابو الصلاح الحلبي قدح في ص ٤٢٨ من الكافي - علم الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كاف في صحته ومغن عن اقرار وبيانه ويمين سواء علم ذلك في حال تقلد الحكم او قبلها لسكنون نفس الحاكم العالم الى ماعلمه في حال حكمه بمقتضاه الخ فراجع ولاحظ .

وقال ، فخر المحققين اعلى الله مقامه في العليين في ج ٤ ص ٣١٢ من ايضاح الفوائد . اتفقت الامامية على ان الامام عليه السلام يحكم بعلمه لعصمته فعلمته يقيني واما غيره فقال : الشيخ يحكم بعلمه في جميع الاحكام وبه قال المرتضى وهو الاصح عندي وعنكم ولدى وجدى

وقال : شيخ الطائفة قدس الله سره في ج ٢ من الخلاف ص ٦٠٢ في المسئلة ٤١ من مسائل القضاء - للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاحكام من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك سواء كان

من حقوق الله تعالى أو من حقوق الادميين فالحكم فيه سواء ولافرق بين ان يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته او قبل التولية او قبلها بعد (او بعدها قبل - خل) عزله وفي غير موضع ولايته الباب واحد .

وللشافعى فيه قولان في حقوق الادميين : أحدهما مثل ما قلناه وبه قال : ابو يوسف واختاره المزنى وعليه نص فى الام وفى الرسالة واختاره وقال : الريبع مذهب الشافعى ان القاضى يقضى بعلمه وانما توقف فيه لفساد القضاة ، والقول الثانى لا يقضى بعلمه بحال وبه قال : فى التابعين شريح والشعبي ، وفي الفقهاء مالك والأوزاعى وابن أبي ليلى وأحمد . واسحق حکى عن شريح انه ترافع اليه خصمان فادعى أحدهما على صاحبه حقاً فانكر فقال : شريح للمدعى ألاك بینة قال : نعم أنت شاهدى ، فقال : أیت الامیر حتى أحضر وأشهد لك يعني لا أقضى لك بعلمي .

وعن مالك وأبن ابى ليلى قالا: لو اعترف المدعى عليه بالحق لم يقض القاضى عليه به حتى يشهد عنده به شاهدان ، فاما حقوق الله تعالى فانها تبني على القولين . ف اذا قال : لا يقضى بعلمه في حقوق الادميين فبأن لا يقضى به في حقوق الله أولى . واذا قال : يقضى بعلمه في حقوق الادميين ففي حقوق الله على قولين . ولافصل على القولين معاً بين ان يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته او قبل التولية او بعدها في غير موضع ولايته .

وقال : ابو حنيفة ومحمد ان علم بذلك بعد التولية في موضع ولايته حكم وان علم به قبل التولية او بعد التولية في غير موضع ولايته

لم يقض به عليه هذا في حقوق الادميين . فاما في حقوق الله تعالى فلا يقضى عندهم بعلمه بحال .

(دلينا) اجماع الفرقه واخبارهم الخ فلاحظ . اقول : وانما نقلنا كلامه الى هنا لاستعماله على اقوال العامة في المسئلة وبيان اختلافهم وقال : السيد المرتضى قده في الانتصار «ومما انفردت به الامامية واهل الظاهر يوافقونها فيه . القول بان للامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء الخ فلاحظ .

وفي الغنية «ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية او قبلها بدليل اجماع الطائفة» فلاحظ .

وفي المستند ص ٥٣٠ ج ٢ . اذا كان الحاكم عالماً بالحق فان كان امام الاصل فيقضي بعلمه - اي في حقوق الله وحقوق الناس - وان كان غيره فكذلك على الحق المشهور كما صرخ به جماعة بل عن الانتصار والغنية والخلاف ونهج الحق وظاهر السرائر الاجماع عليه الخ فلاحظ .

وقال : شيخنا الشهيد الثاني رفع الله درجته كما شرف خاتمه في ج ٢ من المسالك ما هذا نصه : ظاهر الاصحاب الاتفاق على أن الامام يحكم بعلمه مطلقاً لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف .

والخلاف في غيره من الحكم فالاظهر بينهم أنه يحكم أيضاً

بعلمه مطلقاً وقيل لا يجوز مطلقاً.

وقال : أَبْنُ ادْرِيسَ يَجُوزُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ دُونِ حُقُوقِ اللَّهِ وَعَكْسُ أَبْنِ الْجَنِيدِ فِي كِتَابِهِ الْأَحْمَدِيِّ فَقَالَ : وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ فِيمَا كَانَ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعِلْمِهِ وَلَا يَحْكُمُ فِيمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ إِلَّا بِإِرْقَارِ وَالْبَيْنَةِ فَيَكُونُ بِمَا عَلِمَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ شَاهِدًا عَنْدَ مَنْ فَوْقَهُ وَشَهَادَتِهِ كَشْهَادَةُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ .

وَسَوَاءَ كَانَ مَاعْلَمَهُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَالٍ وَلَا يَتَّهِى أَوْ قَبْلَهَا . وَيُظَهِّرُ مِنَ الْمُرْتَضَى أَنَّ أَبْنَى الْجَنِيدَ لَا يَرَى قِضَاءَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ مَطْلَقًا سَوَاءَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامَ وَغَيْرِهِ . لَأَنَّهُ حَاجَهُ بِالرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهَا حَكْمًا بِعِلْمِهِمَا . وَإِنْ عَلِيًّا ﷺ قَتَلَ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي أَدْعَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّنَ النَّاقَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلَبَ الشَّهُودَ ، فَلَعِلَّ أَبْنَى الْجَنِيدِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ آخَرَ ، وَهَذَا الَّذِي نَقَلْنَا عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ الصَّحَابَ عَنْهُ .

وَإِنَّمَا نَقَلُوا عَنْهُ القَوْلَ بِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُقُوقِ وَلَا الْحَدُودِ وَهَذَا نَقْلُ ثَالِثٍ عَنْهُ . وَفَخْرُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شِرْحِهِ صَرَحَ بِدُعْوَى اِتْفَاقِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ وَهُوَ يَخْالِفُ مَا نَقَلَهُ وَالَّدُهُ فِي الْمُخْتَلِفِ عَنِ الْمُرْتَضَى رَدًّا عَلَى أَبْنِي الْجَنِيدِ الدَّالِلَ عَلَى عَمُومِ قَوْلِهِ بِالْمَنْعِ فِي الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ ، فَهَذَا خَلاصَةُ تحريرِ الْخَلَافَ فِي الْمُسْتَشَأَةِ اِنْتَهَى مَحْلُ الْحَاجَةِ مِنْ كَلَامِهِ أَعْلَى اللَّهِ فِي مَقَامِهِ فَلَا حَظْ .

أقوال

والمتحصل من كلام المسالك ان المنشوق عن ابن الجنيد في
المقام أقوال ثلاثة قول : بان الحاكم يحكم بعلمه في حدود الله تعالى دون
حقوق الناس . وهو المنشوق عن كتابه الاحدى .

وقول : بعدم جواز حكم الحاكم بعلمه مطلقاً سواء في ذلك
الامام عليه السلام وغيره كما استظهره من رد المرتضى (قده) عليه
وقول : بان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا المحدود ،
فلاحظ واما ما نقله عن ابن ادریس من السرائر ظاهره في ص ١٩٧ من
السرائر ما يوافق المشهور لانه قال : عندنا للحاكم ان يقضى بعلمه في
جميع الاشياء الخ .

وقال : المحدث البحرياني قد في ص ١٥٨ من الدرر النجفية
فلان الاحكام الشرعية ائماً بنى على العلوم الظاهرة لاعلى العلم باى
وجه اتفق الاترى انهم عليهم السلام انما يحكمون في الدعاوى بالبيانات
والایمان وربما عرفوا المحقق من المبطل واقعاً وربما عرفوا كفر
المنافقين ونجاسة بعض الاشياء بعلومهم المختصة بهم الا ان الظاهر
أنهم ليسوا مأمورين بالعمل بتلك العلوم في الاحكام الشرعية (كذا) بل
انما يعملون على ظاهر علوم الشرعية وقد روی عنه عليه السلام أنا نحكم
بالظاهر والله المتولى للسرائر ، فلاحظ أقوال وظاهره بل صريحه عدم
جواز الحكم للامام علي عليه بعلمه وكذلك سائر الحكماء غيره فلاحظ هذا

ما حضرني من نقل الاقوال في المسئلة (١) وسيأتي في المقام الثاني
انشاء الله تعالى نقل جملة أخرى من الاقوال فراجع .

المقام الاول

(فيما استدل القائلون به من جواز الحكم)

(اللامام عليه السلام بعلمه)

(الاول) الاجماع المدعى في كلام جماعة من الاساطين قد هم
كالسيد في الانتصار والشيخ في المبسوط والخلاف وابن زهرة في
الغنية والعلامة في نهج الحق وولده في ايضاح الفوائد في شرح
القواعد والسيد الطباطبائي الحائرى في الرياض وغيرهم في غيرها .

(أقول) وفيه أنه - وان كان مستفيض النقل وانه لم يحكى الخلاف
فيه عن أحد منا حتى عن مثل ابن الجنيد قوله على ماحكم الشهيد عنه في
كتابه الاحمدى وانه موافق لاصحاح من الجواز له في حدود الله وان
لم يقل به في حقوق الناس - معلوم المدرکية فلا يكون حجة في المقام

(١) هذا واختار ما هو المشهور المحقق الاشتياياني في كتابه القضاء
والمحقق الرشتي في كتابه القضاء ايضاً والسيد اليزدي قوله في ملحقات
العروة والعلامة المحقق الخوئي في مبانی تكلمة المنهاج وتوقف في
الحكم ظاهراً الفقيه الخوانساري قوله في جامع المدارك بل ظاهره
في ج ٤ ص ١٥ المنع لاحظ ص ٦١ من ج ٧ منه ايضاً هذا وان شئت
زيادة الاطلاع على نقل الاقوال راجع مفتاح الكرامة في شرح قواعد
العلامة اعلى الله مقامه ومقامه فلاحظ .

لعدم كشفه عن رأى الامام عليه السلام او عن دليل يعتبر تفصيلي بحيث لو وصل الينا لرأيناه تام الدلالة وواجب العمل به - مضافاً الى عدم تحققة كما عرفت كما لا يخفى - واما الشهرة في الفتوى فلا دليل على اعتبارها . كما هو مذكور في محله فلاحظ .

(الثاني) من الوجوه التي ذكروها لجواز الحكم بعلمه للامام

عليه السلام بأنه معصوم ولا يقدم على ما ينافي عصمته .
(وفيه) ان الكلام ليس في ان الامام عليه السلام اذا حكم بعلمه انه هل فعل جائزأ ام لا ؟ فان هذا ليس من محل النزاع في شيء وقد عرفت انه عليه السلام لوقف ذلك قطعنا بجوازه له لعصمته . وانما الكلام في المقام هو ان الحكم الشرعي في حقه من قبله تعالى ما هو ؟ هل هو جواز الحكم له بعلمه ام لا؟ كما لا يخفى ومن ذلك تعرف النظر في قول من قال : ان علم الامام بالشيء يقيني .

(الثالث) الاستدلال على ذلك بجملة من الاخبار الواردة عن

الاثمة الاطهار عليهم صلوات الملك الجبار في آناء الليل واطراف النهار(فمنها) مارواه شيخنا الصدوق قده في من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ باب ما يقبل من الدعوى بغير بينة . من طبع طهران سنة ١٣٩٣هـ
قال : انه روى . جاء اعرابي الى النبي صلوات الله عليه وسلم فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال : قد أوفيتك . فقال : اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش .
قال : رسول الله صلوات الله عليه وسلم أحكم بيننا فقال : للإعرابي ماتدعى على

رسول الله ﷺ ؟

فقال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه ، فقال : ماتقول :
يارسول الله ﷺ قال : أوفيته ، فقال ، للاعرابي ماتقول ؟ قال : لم يوفني
قال : لرسول الله ﷺ ألك بيته على انك قد أوفيته ؟ قال : لا : قال :
للاعرابي أتحلف انك لم تستوف حملك وتأخذه ؟ فقال : نعم .

فقال : رسول الله ﷺ لا تحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا
بحكم الله عزوجل فأتى رسول الله ﷺ على بن أبي طالب عليهما وعده
الاعرابي فقال : على عليهما مالك يا رسول الله ﷺ ؟ فقال : يا أبا الحسن
أحکم بيتي وبين هذا الاعرابي فقال : عليهما يا أعرابي ماتدعى على رسول
الله ﷺ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه .

فقال : ماتقول : يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها . فقال : يا
اعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال ؟ قال : لا ما أوفاني شيئاً ، فآخر ج
على عليهما سيفه فضرب عنقه ، فقال : رسول الله ﷺ لم فعلت يا على ذلك ؟
فقال : يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر
الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عزوجل ولا نصدقك في ثمن
ناقة هذا الاعرابي ، وانى قتلته لانه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله
ﷺ فيما قال : لا ما أوفاني شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ أصبت
يا على فلاتعد الى مثلها : ثم التفت الى القرشى وكان قد تبعه فقال :
هذا حكم الله لا ماحكمت به انتهى فلاحظ .

وكيفية الاستدلال بها ظاهر من جهة حصول العلم على (ع) من
قول النبي ﷺ فحمل (ع) على طبقه .

اقول

لكن مع هذا فالرواية غير ظاهرة الدلالة على ما يرومه الأصحاب رضوان الله عليهم لاحتمال كون الظاهر منها في حكمه له عليه من جهة وجوب تصديق النبي (ص) في قوله وقبول ماجاء به وادعاه وحرمة طلب البينة او اليدين منه. المستلزم للشك في بقية اقواله او تكذيبه والعياذ بالله المنهى عنهم ا وانتفاء فائدة البعثة والرسالة وهذا كلها ظاهر البطلان والفساد بالضرورة والوجدان وعليه فإذا وجب تصدق قول النبي عليه والقبول منه فيما هو محجوب عنا ولا تصل إلى ادراكه عقولنا . فلزم قبول قوله عليه في دفع ثمن ناقة الاعرابي مفروغ عنه . كما قال (ع) : نحن نصدقك على أمر الله ونهيه الخ واذابت وجب القبول وحرمة الرد او طلب البينة منه لزم ترتيب الاثر عليه قهراً .

كما ولعله يشعر بماقلناه ويؤيد ما ذكرناه فصله (ع) الخصومة بقتل الاعرابي الشقي لتكذيبه النبي عليه الموجب لارتداده وقتله الموجب لانتفاء الدعوى بانتفاء موضوعه .

هذا وتأمل في الاستدلال بهذه الرواية وغيرها جماعة من اعاظم علمائنا قدس الله اسرارهم من جهة احتمال عدم كونه (ع) في مقام الحكم فيما ذكر قبل من جهة ترتيب ماللواقع من الاثر بعد قيام الحجة عليه وليس مطلق ترتيب الاثر على طبق الحجة حكماً مالهم يقصد به ذلك كترتيب آثار اليد والاستصحاب لكل احد مع عدم كونهما من الحكم والفصل . هذا ولكن ما ذكرناه أظهر لقوله عليه يا ابا الحسن احکم بيننا الخ نعم حكمه من جهة الاستناد إلى علمه - وان كان عالماً - غير ظاهر كما عرفت .

ومثلها في الأشكال الاستدلاليه برواية شهادة خزيمة بن ثابت المروية في الفقيه أيضاً ج ٣ ص ١٠٨ - ١٠٩ للنبي ﷺ بعد ما ابتعاد الفرس من الاعرابي وطلب الاعرابي من يشهد للنبي ﷺ انه ابتعاد الفرس منه . فقال : رسول الله ﷺ لخزيمة بم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ﷺ فجعل (ص) شهادته شهادتين وسماه ذا الشهادتين فان الاستدلال بها لجواز الشهادة للمعصوم (ع) ووجوب تصديقه لاما دعا من غير رؤيه وعلم اولى من الاستدلال بها لما رأمه الصحابة رضوان الله عليهم فلاحظ .

(ومنها) اي من الروايات التي استدل بها الصحابة لجواز الحكم للحاكم والامام بعلمه . بما رواه الصدوق قده ايضاً في الفقيه ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) . ان علياً (ع) كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي (التميمي - خل) ومعه درع طلحه . فقال : (ع) هذه درع طلحه أخذت غلو لا (١) يوم البصرة .

فقال : ابن قفل يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين . فجعل بينه وبينه شريحاً . فقال على ﷺ هذه درع طلحه أخذت غلو لا يوم البصرة .

قال شريح : يا أمير المؤمنين هات على ما تقول بينة فأتأه بالحسن بن على ﷺ فشهد أنها درع طلحه أخذت يوم البصرة غلو لا : فقال :

(١) الغلول هو ما أخذ سرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسمى غلو لا لأن الأيدي فيها مغلولة اي ممنوعة كما في مجمع البحرين فراجع ولاحظ .

شريح هذا شاهد ولا أقضى بشاهد حتى يكون معه آخر فأتى بقبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلو لا فقال: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة الم المملوك فن慈悲 على عَلِيٍّ ثُمَّ قال: خذوا الدرع فان هذا قضى بجور ثلث مرات، فتحول شريح عن مجلسه: وقال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلث مرات.

قال له على عَلِيٍّ: انى لما قلت لك أنها درع طلحة أخذت غلو لا يوم البصرة قلت: هات ما تقول بيته . وقد قال رسول الله عَلِيٌّ حياماً وجد غلو لا أخذ بغير بيته قلت: رجل لم يسمع الحديث (فهذه واحدة خل) ثم أتيتك بالحسن فشهد قلت هذا شاهد واحد ولا أقضى بشاهد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله عَلِيٌّ بشاهد ويمين فهاتان اثنان ثم أتيتك بقبر فشهد، قلت هذا مملوك وما بأس بشهادة الم المملوك اذا كان عدلاً فهذه الثالثة .

ثم قال عَلِيٌّ: يا شريح ان امام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا .

ثم قال: ابو جعفر عَلِيٌّ فأول من رد شهادة الم المملوك رمع (١) انتهى.

أقوال

ومحل الاستدلال منها قوله عَلِيٌّ ان امام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا .

هذا ولكنها ايضاً لاتدل على مطلوبهم أصلًا وذلك من وجوه ظاهرة في نفس الرواية. التي (منها) أنه عَلِيٌّ لم يرد عليه اولاً طلب البينة

(١) وهو مقلوب القلب والدين المعروف .

منه وانما رد عليه من جهة جهله بالحكم وان ما أخذ غلو لا يؤخذ حি�ثما
وجد ولا يحتاج معه الترافع الى الحاكم - ولعل الدرع كان معروفا
ومشهوراً انه لطحة - ومع الترافع لا يحتاج المدعى الى اقامة البينة فتأمل .
كما ورد عليه . ثانياً من جهة رده شهادة السبط الاكبر سيد شباب
أهل الجنة الذى هو واحد الخمسة الظاهرة الذين أذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً المنضمة الى شهادة والده امام المتقيين الذى يدور معه
الحق اينما داروا انه نفس رسول الله ﷺ وقد عرفت عدم جواز رد شهادة
المعصوم وامام المسلمين وحرمة طلب البينة منه .

ورده شهادة مولاهم قنبر (رض) وهو ايضاً مما لا اشكال في قبول
شهادته وشهادته كل مملوك اذا كان عدلاً ثقة ، ثالثاً . وعلى كل حال
فليس فيها شيء مما تدل على مطلوبهم .

واما قوله ﷺ ان امام المسلمين الخ فهو ظاهر في وجوب قبول
قول امام المسلمين المؤمن عليهم في أمر الدنيا والدين وانه الاولى
بالمسلمين في التصرف في أموالهم وانفسهم وانه نظير ما مر ذكره من
حرمة طلب البينة من المعصوم ووجوب قبول قوله ﷺ ولزوم تصديقه
والحكم على طبق ما ادعاه وترتيب آثار الحكم على قوله وان لم يكن
خصمه من يعترف ببنوته وعصمته وامامته : والا فطلب البينة منه او
اليمين على ما ادعاه فهو في الحقيقة يكون من عدم الایمان به الواجب
على جميع الناس ذلك . فقوله (ع) هذا يكون ظاهراً في أنه اذا وجب
على الناس تصديقه فيما يخبر به عن وراء هذا العالم فوجوب تصديقه
في دفع ثمن الناقة والدرع يكون مفروغاً عنه .

وفي الكافي لابى الصلاح الحلبى قده ص ٤٢١ زيادة فى قوله (ع) :
ويلك خالفت السنة بمطالبة امام المسلمين ببينة وهو مؤيد لما ذكرناه
ومؤكداً لما حررناه . فلاحظ جيداً ولعل لماذا ذكرناه وغيره تأمل فيه جماعة
ايضاً ، وهو في محله .

هذا : واما ذكرناه يظهر لك الاشكال ايضاً في استدلال صاحب
الجواهر قوله في الجواهر (١) ، ولو جوب تصديق الامام في كل ما يقوله
وکفر مکذبه ولذا قتل امير المؤمنين (ع) خصم النبي ﷺ لما تخاصما
اليه في الناقة وثمنها ، وهو يقتضي وجوب الخروج من حق يخبر به الامام
وهو يقتضي وجوب اخبار الامام به ، والا لادى الى ضياع الحق ، هذا
مع برائة ساحة الامام (ع) لعصمتة عن التهمة .

وذلك لعدم الملازمة بين وجوب تصدق الامام (ع) والقبول منه
وحرمة الرد عليه او طلب البينة منه ، وبين جواز الحكم له بعلمه . وان
البحث انما هو في ان الحكم الشرعي من قبله تعالى في حقه (ع) ما هو؟ هل
هو جواز الحكم له بعلمه ام لا؟ ، كما لا تخفي المغایرة بين العلم الذي
هو من اوصاف النفس القائم معه بقيام حلوله ، والتصديق الذي هو من
قبيل افعال النفس القائم به بقيام صدوره مثل العزم والارادة فلاحظ جيداً
وتأمل .

(الرابع)

مما استدل به في المقام - رواية الحسين بن خالد عن مولانا

(١) الجواهر ج ٤٠ ص ٨٧ من طبع النجف الشرف

واما معاً الصادق (ع) - المروية في الوسائل - قال (ع) : الواجب على الإمام (ع) إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه .
وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره وينهاه ويمضي .

ويدعه .

قال : فقلت : كيف ذاك ؟ فقال : لأن الحق إذا كان لله تعالى فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس

أقول

هذه الرواية أن تم سندها ولو بانجبارها بعمل الأصحاب قدس سرهم فهي سليمة عن المناوشات السابقة غير ما يمكن أن يقال بكونها أخص من مدعى المشهور من جواز الحكم بعلمه من أى طريق حصل مثل ما لو حصل من اقراره مرة او شهد واحد عليه بالزنا - لتعليق النظر فيها بالنظر الحسى المنصرف إلى المشاهدة بالعيان لامطلق العلم حتى المختص بهم إذ الغاء قيد اعتباره لا وجه له : مع ظهور قوله (ع) في ذلك وإن المتبارد منه ومن امثاله مما علق الحكم فيه على النظر كقوله أقرء هذا الدعاء عند النظر إلى الهلال أو قل كذا عند رؤية الجنائزه هو النظر الحسى كما لا يخفى فأتأمل .

كما قيل أنه يمكن أن يستدل بها لمذهب ابن جنيد (رحمه الله) فيما هو المحكى عنه عن كتابه الأحمدى من جواز الحكم للحاكم بعلمه في حقوق الله دون حقوق الناس .

لكنه غير ظاهر أيضاً لكون ظاهرها أنها مختصة بالأمام المعصوم

دون مطلق الحكم كما قد استفاده الشيخ قده فيما هو المحكى عنه في حدود النهاية وغيره في غيرها فلاحظ وأما مفاد ذيلها فهو عدم وجوب اقامة الحد عليه قبل مطالبة ذي الحق ، او انه شرط لجواز اجراء الحد والحكم لا انه لا يجوز ان يحكم بعلمه وان رفع ذو الحق الحكم اليه كما هو ظاهر قول ابن جنيد (رحمه الله) اذ الجواز أيضاً مستفاد من التعليل الوارد في قوله (ع) فلاحظ جيداً وتأمل .

(الخامس)

ما استدل به المحقق الاشتياياني قده في كتابه القضاء ص ٥٠ . من كونه مقتضى الأصل بعد ثبوت وجوب الحكم بالواقع بين الناس لأنه لا يحتاج إلى جعل ودليل على اعتباره كالأمامات الظنية الكاشفة عن الواقع ظناً بعد الفرض المزبور .

لكون حجية العلم ذاتية غير قابل للجعل كما أن يد الشارع لاتناله نفياً واثباتاً ومع وجوده لا يمكن تطرق الخطأ في مورده فإذا وجب على الإمام (ع) الحكم بالواقع المتعلق على عنوان خاص وعلم به لزمه ترتيب الآثار عليه مثلاً حكم الحد في الزنا متعلق على تتحقق هذا الوصف العنوانى الواقعى وأنه متى تتحقق خارجاً وجب اجراء الحد فإذا علم الإمام (ع) بذلك وجب عليه اجرائه والا فيكون خلفاً ولم تكن الآثار آثاراً لتلك الموضوعات .

وبعبارة أخرى انه بعد مثبت وجوب الحكم للنبي (ص) والامام (ع) وثبت احكام مختلفة للموضوعات الواقعية بالخطابات التفصيلية التي قد خطب بها الحكام على ما هو المفروض كقوله تبارك وتعالى : السارق

والسارقة فاقطوا أيديهما - و ك قوله جل وعلا - الزانى والزانة فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد - و فرضنا حصول علمهم بتحقق تلك الموضوعات فى الخارج لزمهم ترتيب آثار تلك الموضوعات المتحققة خارجاً عليها والا لم تكن الاثار آثاراً لتلك الموضوعات وهو خلف غير معقول .

ومع العلم لا يقى موضوع للبينة والايمان لو قامتا على كون عمر غير زان لوعلم بزناه ولا تأثير لهما معه . اذ البينة ونحوها من جملة الطرق المجموعة من قبل الشارع حجة فى صورة عدم العلم بالواقع او عدم الوصول اليه ووجوب ترتيب آثار الواقع عليهما مالم يعلم بخطائهما وكذبها فإذا حصل العلم بالواقع او بكذبها وخطائهما لامعنى لبقاء حجيتها حيث ان الاحكام الظاهرية التى تستفاد من الطرق والامارات مما قد اخذ الجهل فى موضوعها ولا يعقل ان يجعل غير العلم مقابل العلم وتكون فى الحقيقة الايات الواردة فى المقام من الحكم بالحق والعدل - ك قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق - و قوله تعالى ، وان تحکموا بين الناس بالعدل - و قوله سبحانه - وان حکمت فاحکم بينهم بالقسط وغيرها - بمنزلة كبرى مبينة للصغرى - وان من حکم بعلمه فقد حکم بالعدل والحق والقسط .

اقول

والحق ان ما ذكر فى المقام متين لا يرد عليه شيء من الاشكال غير ما يمكن ان يقال انه بواسطة ما سيأتى من أدلة القائلين بالمنع ان

جواز الحكم ليس معلقاً على تحقق ذلك الوصف الواقعي بل انه مشروط بشرط آخر معه كالاقرار مثلاً باربع مرات او شهادة اربعة شهود عدول فنحوهما - ولكن ستعرف انشاء الله الاشكال في الایراد فلاحظ .

هذا ولعل يرشد الى ما ذكرناه بل يدل عليه - ما رواه الوسائل

ج ١٨ ص ١٦٧ بسنده عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في كتاب على عليه السلام أن نبياً من الانبياء شكى الى ربه فقال : يارب كيف أقضى فيما ألم أو لم أشهد ؟ قال : فاوحي الله اليه احكام بينهم بكتابي وأضفهم الى اسمى فحلفهم (تحلفهم خ ل) به وقال : هذا لمن لم تقم له بينة .

ونحوه ما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في كتاب على (ع) ان نبياً من الانبياء شكى الى ربه القضاء ، فقال : كيف أقضى بما لم تر عيني ولم تسمع أذني ؟ فقال : أقضى بينهم بالبيانات وأضفهم الى اسمى يحلفون به .

وجه الدلالة فيها ظاهر ايضاً من جهة كون السؤال فيها في بيان كيفية الحكم في صورة عدم العلم المفروغ عن لزوم اتباعه والمشى على طيق مؤداه في صورة وجوده والتعبير بقوله فيما لم أرم ولم أشهد كنایة عن عدم العلم من جهة حصول العلم غالباً بهما نظير قول القائل لا أبرح من مكانى حتى يؤذن المؤذن ومراده من ذلك دخول الوقت كما أفاده المحقق الاشتياقى قده، وكما يرسد عليه ايضاً رواية اخرى مروية عن مولانا ابو جعفر الباقر(ع) قال : ان نبياً من الانبياء شكى الى ربه كيف اقضى في أمور لم أخبر بيها ؟ قال : فقال له : ردhem الى واضفهم الى اسمى يحلفون به ، فان الظاهر من قوله في امور لم أخبر بيها اما اراده عدم اطلاعه

على حقيقة تلك الامور الواقعه في الخارج وعدم علمه بكيفية وقوعها لعدم علمه بحكمها وبعبارة أخرى كانه يريد ان يقول كيف أقضى في أمور لم أخبر ببيان كيفية وقوعها عما هي عليه في الخارج ولم أعلم واقعاً المحق من المبطل ، او اراده عدم اخباره بحكمها الواقع وكيف كان بهذه الروايات مما تدل على أن تمام الموضوع للحكم هو الواقع نفسه وان العلم ومقام مقامه من الطرق والامارات طريق اليه وكاشف عن الموضوع .

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه هنا من الآيات وكيفية الاستدلال بها جواز الحكم للإمام عليه السلام بعلمه . كما يظهر مما ذكرناه ايضاً جوازه للحاكم غير الإمام المنصوب من قبله عليه السلام كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى لاشتراكهم معه في توجيه الخطاب من الحكم بين الناس وان لم يدل على ذلك غيرها من الروايات التي نقلناها لك في المقام فلاحظ

(أدلة القائلين بالمنع)

أقول : قد عرفت سابقاً أنني لم أجده مخالفًا من أصحابنا الإمامية رضوان الله تعالى عليهم في جواز الحكم للإمام عليه السلام بعلمه غير ماعرفت حكايته عن ابن الجنيد وهو مع اختلاف النقل عنه كما قد عرفت ايضاً خلاف المحدث البحرياني قوله في الدرر النجفية لكن مع هذا فقد نقل الاستدلال للمنع بوجوه .

(منها) صحيحه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أقضى بينكم بالبيان والإيمان وبغضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له بقطعة من

النار- كمافي فروع الكافى ج ٢ ص ٣٥٩ باب ان القضاء بالبيانات والآيات-
بيان ان كلمة ائمۃ تفید الحصر باتفاق اهل العریة والتبارد كما هو
مذکور في محله وانها تكون محققة لما اثبت بعدها ونافية لما لم يثبت
وعليه قوله عليه السلام هذا يفيد ان طريق الحكم والقضاء بين الناس منحصر
بما ذكر وما لم يثبت بهما لم يحكم به عليه السلام حتى لو كان عالم بالحكم
كما سيأتي انشالله تعالى وانهما مجمعون على نحو الموضوعية لجواز
الحكم فلاحظ .

أقول

كلمة ائمۃ وان كانت من ادلة الحصر الحقيقي خلافاً للرازى
الذى انكره بغضاً وعداؤه على عليه السلام لكن اذا قامت قرینة على عدم
ارادته حقيقة يكون المراد اضافياً قطعاً . والقرینة في المقام ما ذكرناه من
دلالة الآيات بالتقريب المتقدم وعدم معقولية جعل الحججية لها مقابل
العلم بالواقع فلاحظ .

ومما ذكرناه يظهر الجواب ايضاً عن خبر اسماعيل بن اوس
قال : امير المؤمنين صلوات الله عليه احكام المسلمين على ثلاثة .
شهادة عادلة اويمين قاطعة اوستنة ماضية مع ائمۃ الهدى حيث ان الحكم
بالعلم ستة ماضية مع ائمۃ الهدى عليهم السلام ومثل ما روى عنهم عليهم السلام من انا
نحكم بالظاهر ونحوها غيرها اذا لحكم بالظاهر لاينافي الحكم
بالواقع اذا حصل العلم به وان المراد به ظاهراً عدم وجوب الفحص
عن الواقع والاطلاع بعلمهم المختص بهم على بواطن الناس .

او التفتيش عن احوالهم نظير قوله ﴿لَا أَبْالِي مَاءً كَانَ أَوْ
غَيْرُهُ أَوْ مِثْلُهُ﴾ في جواب من سئله عن شراء الخفاف والصلة
فيها وليس عليكم المسئلة ونحوها فلاحظ جيداً

واما استدلال المحقق الاشتياقى قده لهم برواية الحسين بن خالد
فغير ظاهر بل هي من ادلة القائلين بالجواز كما عرفت ولهذا استدل
بها الجوادر وغيره .

(ومنها) ماحكاه السيد المرتضى قده عن أبي على ره على ماحكاه
الجوادر عنهم مستدلاً بان الله تعالى أوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً
ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدین كالمواريث والمناكلة
واكل الذبائح ووجدنا الله قد اطلع رسوله ﷺ على من كان يطعن
الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين
فيمنعوا من مناكحتهم وأكل ذبائحهم .

ودفعه السيد رحمة الله بمنع أن الله تعالى قد أطلعه عليهم بأعيانهم
قال : فان استدل على ذلك بقوله تعالى «ولو نشاء لارينا كلامهم فلعرفتهم
بسيماتهم ولتعرفتهم في لحن القول» فهذا لا يدل على وقوع التعريف
وانما يدل على القدرة عليه ، ومعنى قوله «ولتعرفهم في لحن القول»
اي يستقر ظنك او وهمك من غير ظن ولا يقين .

قال : ثم لو سلمنا اطلاقه على ذلك لم يلزم ماذكره ، لانه غير ممتنع
ان يكون تحريم المناكحة والمواريثة واكل الذبائح انما يختص بمن
أظهر كفره وردته دون من أبطنهما وان تكون المصلحة التي بها يتعلق
التحريم والتحليل اقتضت ماذكرنا ، فلا يجب على النبي ﷺ ان يبين

أحوال من أبطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها ، لأنها تتعلق بالمبطن والمظهر لاعلى سواء ، وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة لأن الحدفى الامور يتعلق بالمظهر والمبطن سواء (١) انتهى فلاحظ وقال المحقق الاشتياى قده - بعد حكاية قول ابى على عن السيد وتوجيهه كلامه بانه لو بني على جواز حكم الامام بعلمه لاستلزم اختلال النظام وانه لو كان قد حكم لشاع وذاع وملا الاسماع والبقاء مع ان المعلوم عكسه - وفيه اولا المنع من علم المعصوم بجميع جزئيات افعال المكلفين واقوالهم فعلا غایة الامر أنهم قادرؤن على العلم بهما ان شائوا وain هذا من محل البحث فى شىء ولادلة له على أنهم فيما علموا لم يحكموا بعلمهم مع كون الحكم به موافقاً للاصل والقاعدة الاولية حسبما عرفت سابقاً .

وثانياً سلمنا علمه بجميع جزئيات الافعال حضوراً كما هو مذهب بعض اهل الضلاله لكن انه لم يثبت لنا عدم حكمه بعلمه فيما لو كان البينة واليمين على خلاف الحق بل المعلوم من حالهم في كثير من الموارد هو حكمهم على مقتضى ما علموا كما هو معلوم لكل متبع في الاخبار الواردة عنهم واما عدم حكمه بعلمه في حق من يظهر الاسلام ويقطن الكفر في الاحكام المذكورة وغيرها مثل عدم حكمه بنجاستهم وعدم معاشرتهم فمسلم لكن لادلة فيه على عدم جواز الحكم فيما نحن بصدده .

اما اولا فلاحتمال ان يكون الموضوع فيها في صدر الاسلام

هو مجرد اظهار الاسلام وان علم كونه مخالفاً للاعتقاد لا الاظهار المعلوم موافقته للباطن او المحتمل كما في المتأخر عنه وهذان الجوابان يظهر ان من كلام السيد ايضاً فيما ذكره في الجواب عن المستدل .

واما ثانياً فلاحتمال كون عدم حكمه بعلمه في الموارد المذكورة واباهتها مما ثبت فيها عدم حكمه بعلمه فيها لاجل مراعات مصلحة عامة غالبة على مصلحة الواقع فيرتفع الحكم الواقع فعلاً من حيث مزاحمة مصلحته بما هي أقوى منها .

فلاناً لاندعى استحالة عدم الحكم بالعلم بان يرفع اليدي عن الواقع لكن في نسبة (تسمية خ ل) هذا العلم بالحكم من حيث ملاحظته شأنأً لافعلاً ولا يكاد يخفى عليك الفرق بين هذا وسابقه لأن ذلك مبني على عدم الحكم في الواقع لأن الموضوع فيه بحسب الواقع هو اظهار الاسلام وان تجرد عن الاعتقاد بالجنان وهذا مبني على وجوده بحسب الواقع لكن ارتفعت فعليته لمصلحة من المصالح العامة غالبة على مصلحة الواقع والفرق بينهما بين غايته وواضح نهايته الخ فراجع ولاحظ .

أقوال

ويمكن ان يقال : بعدم عمل الائمة عليهم السلام بعلمهم المختص بهم عليهم السلام انما هو لاجل عدم وجوبه عليهم لانه يدل على عدم الجواز واما العلم الحاصل لهم من غيره فقد عرفت ما يدل على وجوب العمل به فتأمل او يقال بكونهم غير مأمورين بالبحث عن الواقع كما يظهر من

قوله ﴿إِنَّا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّرَّائِرِ﴾ .
وأما معاشرة الإمام عليه السلام مع مخالفيهم فانما هو لاجل البناء على
اسلامهم وان كانوا في الآخرة في زمرة الكافرين بل اشد منهم اذ الاسلام
عبارة عن الالتزام بكلمة التوحيد والرسالة كما يظهر ذلك من كثير من
الروايات من ان الاسلام هو ما عليه عامة الناس من قول لا اله الا الله
محمد رسول الله (ص) مالم يظهرها خلافه فلاحظ .
(ومنها) اي من أدلة المانعين . ما روى عن النبي (ص) في قصة
الملاعنة . لو كنت راجحاً من غير بينة لرجمتها .
وفيه أنه لم يثبت سنته من طرقنا قال : في الجوادر لم يثبت صحته
من طرقنا .

(ومنها) ان العمل بالعلم معرض للتهمة وسوء الظن (وفيه) انه
لم يجر ذلك في حق الامام المعصوم عليه السلام لعصمه ومنه يظهر الجواب عن
كونه تزكية للنفس (ومنها) غير ذلك مما يكون عدم ذكرها والجواب
عنها أولى .

واما الروايات الدالة على أن الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه
اذا ظهر حكم بين الناس بحكم داود لا يسأل بينة - المروية في الوسائل
ج ١٨ ص ١٦٦ - فعن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام في حديث
قال : اذا قام قائم آل محمد عليه السلام حكم بحكم داود عليه السلام لا يسأل بينة .
وعن محمد بن سنان عن ابان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لاتذهب
الدنيا حتى يخرج رجل مني بحكم بحكومة آل داود لا يسأل بينة يعطي
كل نفس حقها .

فهي غير ظاهرة في المنع عن العمل بالعلم لبائمه الطاهرين صلوات الله عليهم بل اقصاها ان فى زمان ظهور دولة بقية الله عجل الله تعالى فرجه يكون الحكم بالواقع فقط وترتفع حجية البينة ونحوها مما سيقت طریقاً الى الواقع . او ان آبائه عليهم السلام لم يبحثوا عن الواقع لعدم وجوب البحث عليهم او احتمال ان المراد منها عدم العمل بعلمهم المختص بهم الذى منحهم الله تعالى دون غيره ما لم يظهر قائمهم عجل الله تعالى فرجه الشريف فتأمل هذا تمام الكلام في المقام الاول فلا حظ .

(المقام الثاني)

(في بيان ادلة القائلين بجواز الحكم للحاكم غير الامام بعلمه) قد عرفت في أول هذه الرسالة ان الاشهر بـ المدعى عليه الاجماع في كلام غير واحد جواز الحكم للحاكم مطلقاً بعلمه . وان كان ربما يظهر من عبائر بعضهم ان المخالف في الجواز للحاكم دون الامام اكثراً كما ذكرنا ذلك عند نقل عبائرهم الشريفة .

هذا وفي الجوادر نقلأ عن حدود النهاية للشيخ قوله : اذا شاهد الامام من يزني او يشرب الخمر عليه ان يقيم الحد ولا يتضمن مشاهدته قيام البينة والاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به وغيره وان شاهد يحتاج الى أن يقوم ببينة او اقرار من الفاعل انتهى فلا حظ .

وفي الكافي لابي الصلاح ص ٤٣٢ : ان قيل فلو شاهد الامام او الحاكم رجلاً يزني او يلوط او سمعه يقذف غيره او يطلق زوجته او يظاهر منها او يعتقد غلامه او يبيع غيره شيئاً أكان يحكم بعلمه او يبطل ذلك ؟

قيل : ان كان ما علمه الامام عقداً او ايقاعاً شرعاً حكم بعلمه ، وان كان
بخلاف ذلك لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقاً بكتابات الطلاق
او صريحة في الحيض او بغير شهادة او ظهار بغير لفظه او بغير اشهاد او قصد ،
او يبع من غير افتراق الى غير ذلك لم يحكم لفقد ما معه يصح الحكم من
صحة العقد او الايقاع ، فأما ما يوجب الحد فان كان العالم بما يوجب
الامام فعليه الحكم بعلمه لكنه معصوماً مأموناً ، فان كان غيره من الحكماء
الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه . لأن اقامة الحد
اولاً ليست من فرضه ولا انه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواء وغيرهما
وهو واحد وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب وان كان عالماً . يوضح
ذلك أنه اذا علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً لم يجز لهم الشهادة عليه فالواحد
آخر أن لا يشهد عليه ، وليس هذه حال الامام المعصوم ولا تنفيذ
الاحكام بالعلم على من أمل ذلك انتهى فلاحظ . فكلامه قوله صريح
في المنع من الحكم بالعلم لغير الامام المعصوم ^{عليه} فيما يوجب الحد
ـ كالزنا مثلاً ـ

أقول

ولعل مستند الشيخ قوله في النهاية ، رواية الحسين بن خالد عن
الصادق ^{عليه} قال : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب
خمراً ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله في
خلقه الحديث .

وما ذكره الجواهر - بعد نقل ذلك عن الشيخ وغيره - بقوله

مع انه لم نجد للجميع مستندأً صالحأً ، غير ظاهر بالنسبة الى كلام الشيخ
قدہ فى النهاية فلاحظ هذا و ممن ذهب الى عدم الجواز بعض المعاصرین
قدہ فى كتاب القضاء وفي المحکى عن قواعد الشهید الاول (قدہ) تعلیل
المنع من العمل بالعلم بأنه جل وعلا لما علم بتولی أهل الجور للقضاء
سد باب العمل بالعلم تقليلاً للفساد ومخالفة الواقع فحيث لارادع لهم
يدعون العلم و يبطلون الحقوق . وكيف كان فقد استدل المشهور للجواز
ايضاً بوجوه .

(الاول)

الاجماع المحکى عن جماعة كثيرة والشهرة المستفيدة عن اعاظم
علمائنا .

(وفيه) أنك قد عرفت عدم حجيته في المقام لكونه معلوم المدرکية
فلا يكون كافياً عن مقالة المعصوم عليهما السلام بل لواحتملنا كون مدرک كه أحد
الوجوه الآتية فلا يكون حجة ايضاً ويكون العبرة بالمدرک واما الشهرة
في الفتوى فلا دليل على اعتبارها اتفاقاً - ويزيد هنا وضوحاً - وجود
المخالف في المسئلة كثيراً كما عرفت فلاحظ .

(الثانی)

ان عدم حكم الحاکم بعلمه يستلزم اما ايقاف الحكم من غير
موجب او يلزم فسق المحاکم وهما باطلان. مثلا اذا طلق الرجل زوجته
ثلاثاً بحضورة المحاکم ثم جحد کان القول قوله مع يمينه فان حکم بغير
علمه لزم فسقه والا لزم ايقاف الحكم . واذا بطل ذلك ثبت المطلوب

(الثالث)

ان المحاكم لو لم يحكم بعلمه يلزم منه عدم وجوب انكار المنكر وعدم وجوب اظهار الحق مع امكانه وهم ايضاً باطلان فيتعين الاول وهو المطلوب .

(الرابع)

لاريء ان ظهور العلم أقوى من البينة وانما هي مجمولة طریقاً الى الواقع مع عدم العلم بالواقع ولا يعقل جعل الحجية لها مع العلم بالواقع كما لا يعقل لها ذلك اذا انكشف خطاؤها أو بان كذبها .

(الخامس)

ما ذكره سيدنا المرتضى في جواب أبي على ابن جنيد (ره) فيما هو المحكى عنه . قال في الجواده وفي الانتصار «فإن قيل: كيف تستحيزون ادعاء الأجماع وابو على بن الجنيد يصرح بالخلاف ويذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق والحدود؟ قلنا: لا خلاف بين الإمامية في هذه المسألة ، وقد تقدم أجمعهم ابن الجنيد وتأخره ، وإنما عول ابن الجنيد على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر ، وكيف يخفى اطباقي الإمامية على وجوب الحكم بالعلم؟ وهو ينكرون توقف أبي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله (عليه السلام) بفديك لما دعت أن حلها أبوها ، ويقولون: إذا كان عالماً بعصمتها وظهورتها وإنها لا تدعى إلا حقاً فلا وجاه لمطالبتها باقامة البينة لأن البينة لا وجاه لها مع العلم بالصدق ، فكيف يخفى على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على أحد؟ - ثم ذكر الأخبار التي سمعتها - ثم قال :

فمن يرى هذه الاخبار مصححة لها موالا عليها كيف يجوز ان يشك فى أنه كان يذهب الى أن الحاكم يحكم بعلمه لولاقلة تأمل ابن الجنيد» وتبعد غيره في شدة الانكار على ابن الجنيد في عدم جواز القضاء بالعلم انتهى فلاحظ .

أقول

وفي كل ما ذكر الى هنا لا يخلو عن اشكال ومناقشة اذ الدليل الثاني الذي هو عبارة اما عن ايقاف الحكم او فسق الحاكم . فغير وارد لو قلنا بأن العنوان الواقعي غير كاف للحكم واجراء المحد . وانما هو مع وصف قيام البينة او الاقرار وبعبارة أخرى العنوان الواقعي لم يجعل موضوعاً للحكم بل المجعل موضوعاً للحكم هو العنوان الواقعي المشروط بالأقرار والبينة ولا يلزم معه فسق الحاكم وانما يلزم اذ حكم على خلاف ما علمه . فالحاكم العالم بوقوع الطلاق صحيحاً في محضره لا يمكنه الحكم بخلافه لانه واجب عليه الحكم فتأمل .

واما وجوب اظهار الحق وانكار المنكر فغير مربوط بباب الحكم ويكتفيه رد الفاعل للمنكر فلاحظ .

واما كون العالم اقوى من البينة فمسلم لكن لا يستلزم جعله وكونه أحد طرق الحكم غاية الامر عدم جواز الحكم مع العلم او العلم بمخطأ البينة واما ما ذكره السيد المرتضى قوله في جواب ابن الجنيد فيعرف اشكاله مما مر في الاخبار المستدل بها - مع كونها - الزهراء (ع) - كانت ذي اليد ولا وجه لمطالبتها بالبينة بل عليه اقامتها - واما الاجماع فقد

عرفت ما فيه . فلاحظ

هذا ولعل من هنا او غيره قال : في الجوادرج ٤٠ ص ٨٩ - بعد نقل كلام السيد في جواب ابن الجنيد - ولكن الانصاف أنه ليس بتلك المكانة من الضعف ، ضرورة أن البحث في أن العلم من طرق الحكم والفصل بين المتخصصين ولو من غير المعصوم في جميع الحقوق أولاً ، وليس في شيء من الأدلة المذكورة - عدا الاجماع منها - دلالة على ذلك والامر بالمعروف ووجوب ایصال الحق الى مستحقه بل كون العلم حجة على من حصل له يترتب عليه سائر التكاليف الشرعية لا يقتضي كونه من طرق الحكم ، بل اقصى ذلك ما عرف وانه لا يجوز له الحكم بخلاف علمه بل لعل اصالة عدم ترتب آثار الحكم عليه يقتضي عدمه . كما أن قوله ﷺ «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» كذلك ايضاً بل ظاهر الحصر في صحيح هشام عن أبي عبدالله ؓ قال رسول الله ﷺ: إنما قضى بينكم بالبيات واليمان وبعضكم الحن بحجته من بعض كذلك .

وكذا قول أمير المؤمنين ؓ في خبر اسماعيل بن اويس «جميع احكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية مع أئمة الهدى » وكذا الخبر الآخر عنه « ؓ » الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في حصر طريق الحكم بالمعنى المزبور بالبيبة واليمين . وأقصى ما يخرج منها المعلوم كذبهما ولو لمخالفتهما لعلمه فلا يحكم حينئذ بهما وهو لا يقتضي الحكم بعلمه وأنه أحد طرق للفصل كالبيبة بل هو أقوى الخ فلاحظ .

(ومنها)

رواية الحسين بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام وقد تقدمت
منا في هذه الرسالة . بتقرير عدم الفرق بين الإمام (ع) وغيره من
الحكام المنصوبين من قبله بعد اشتراكهم معه في شمول الخطاب
بوجوب الحكم وكما يقتضيه ظاهر التعليل في قوله (ع)
وفيه . إنها مختصة بالأمام المعصوم (ع) دون غيره لظهور التعليل
في قوله (ع) بأنه أمين الله في خلقه وهو غير صادق في حق أحد غيره
واما الفقهاء منا زاد الله في عزهم فهم أمناء الرسل والائمة عليهم السلام على
الحلال والحرام الصادر عنهم وكيف كان فهذه اللفظة والكلمة مما لا يمكن
اطلاقها على غير الائمة (١) عليهم السلام كمالا يخفى على المتأمل فلا يلاحظ
مع أنها أخص من مدعى المشهور كما عرفت فتأمل .

(ومنها)

الاصل بالتقريب المتقدم ذكره في الاستدلال به على الجواز للإمام
عليه السلام مع عدم القول بالفصل بينه وبين غيره بعد وجوب الحكم
عليهم جميعاً . وان من حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل والقسط وما نزله
الله تعالى . وقد عرفت ان هذا الوجه من أمنن الوجوه المستدل بها في
المقام ولا يرد عليه شيء مما اورد على غيره كما لا يخفى غير ما يورد عليه
ما سيأتي من ادلة القائلين بالمنع .

(ومنها)

غير ذلك فلاحظ .

(١) اذا هو مما يمكن الاستدلال به على عصمة المتصف بكونه كذلك .

(ادلة القائلين بمنع حكم الحاكم بعلمه)

وقد استدلوا على ذلك ايضاً بوجوه (منها) صحيحه هشام عن ابى عبدالله علیه السلام قال : قال رسول الله علیه السلام انما اقضى بينكم بالبيانات والایمان (ال الحديث) وفيه قد عرفت الجواب عنها فيما سبق او انها محمولة على الغالب كما في الجوادر او الظاهر منها كونها مجعله طريقاً الى الواقع في ظرف الجهل وعدم العلم بالواقع ، ومنه يظهر الجواب عن خبر اسماعيل بن اويس فلاحظ .

(ومنها) قوله علیه السلام : انا نحكم بالظاهر والله المتعلى للسرائر وفيه : ايضاً انه غير دال على عدم جواز الحكم بعلمه كما عرفت بل غايته بيان عدم وجوب التفتيش والبحث عن الواقع وكما يرشد اليه ما في سؤال داود على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام من سؤال الله تعالى أن يريه الحق كما هو عنده وجوابه تعالى له بانك لا تطبق ذلك ثم أراه سبحانه ما اقتضى منه العجب للناس فسأل علیه السلام ان يرفع ذلك عنه ففعل جل وعلا ثم اوحى الله تعالى اليه ان أحكم بينهم بالبيانات وأصفهم الى اسمى يحلفون به حيث ظاهرها وجوب الحكم بالواقع اذا علم به كظهورها في عدم وجوب الفحص عن الواقع بعلم النبوة والامامة فلاحظ .

(ومنها) الروايات الدالة على لزوم الاقرار الأربع مرات بالزنا لمن اراد الاقرار به عند الحاكم وعدم كفاية الاقرار بمرة او مرتين - مثل قوله

عليه السلام « لا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات » (١) ومثل ما رواه فى فروع الكافى ج ٢ ص ٢٨٨ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين (ع) لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الایلاج والاخراج .

ومثله عن أبي عبدالله (ع) قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة أنهم قد رأوه يجامعاها .

وفى موثق ابى بصير قال قال : ابو عبدالله (ع) لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهم أربعة شهود على الجماع والايلاج والادخال كالمكحولة : بتقريب ان ثبوت الحد والرجم وجواز اجرائهم موقوف على قيام البينة الاربعة وانها مجعلة على نحو الموضوعية لذلك ونحو ذلك ما روى عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أنه اتاه رجل أقر على نفسه بالزناء فصرف النبى صلوات الله عليه وآله وسلامه وجهه حتى أقر أربع مرات ثم قال صلوات الله عليه وآله وسلامه اصحابكم بأس يعني جنة فقالوا لا ثم امر برجمه الحديث .

ومثله ما روى عن ميمش بن صالح عن أبيه قال : أنت امرأة أمير المؤمنين (ع) فقالت انى زنيت فظهرنى ظهرك الله . حتى تم لها الاقرار أربع مرات (٢) وغير ذلك مما يكون ظاهرها كون الاقرار أربع مرات او شهادة اربعة رجال عدول موضوعين لجواز اجراء الحد والرجم على نحو الموضوعية لثبوت الحكم .

ونحوها الروايات الدالة على التقييد بشهادة أربعة رجال عدول بحيث لو نقص منهم واحد او تختلف في حين الشهادة منهم وجوب الحد

عليهم للفرية ، مع حصول العلم غالباً من قول الثلاثة او الاقرار بمرة او مرتين مع أنه لم يلتزم اولم يقل به أحد كما أبداه بعض أجيال العصر(١) قدہ مع لزوم اللغوية بالتقيد بالعدد اذا حصل العلم بأقل منه لو فرض جواز الحكم بعلمه للحاكم وهذا المعنى قد أصر عليه بعض أجيال علمائنا المعاصرین(٢) ادام الباری برکات بروجوده وازهر الزمان بشريف جوده ومن عليه بالشفاء العاجل انشاء الله تعالى .

اقوال

وفيه اولا المنع من حصول العلم غالبا باقراره مرة واحدة او

-
- (١) هو العلامه الفقيه المسدد الحاج السيد أحمد المخوانساري قدہ في جامع المدارك فراجع منه كتاب القضاء والحدود .
- (٢) هو العالم العامل والفقيhe الكامل انموذج السلف الصالح من الاوائل عين الانسان وانسان العين المحلى بكل زين مولينا المعتبر الشیخ مرتضی الحائری ادام الله ظله العالی وحرسه من بوائق الايام والليالي ولعمري لم ارفی من رأیت مثله جامعا لشرائط الاجتهاد من الزهد والورع والسداد وترك الدنيا وراء ظهره والأخذ بالمعاملة مع ربه في سره وجهره ولنا معه والحمد لله الصداقة الناتمة والمحبة الكاملة والمودة الاكيدة وهو سلمه الله تعالى ومن عليه بالشفاء معنافی غایة الشفقة والوداد لا يرضى بمفارقتنا والغياب عن مجلسه الشريف يوماً واحداً ونسأل الله تعالى ان لا يفرق بيننا انشاء الله تعالى هذا وقد ترجمته مفصلا في ج ٢ من كتابی جلاء البصر في تراجم مجتهدي القرن الرابع عشر .

مرتين او حصوله بشهادة أقل من أربعة رجال عدول بل غایته الوثوق والاطمینان وهمـا غير کافیان للحكم وانه لابد اما من حصول العلم او حصول ما قرره الشارع وجعله بمنزلة العلم. ومادل على الحصر بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال عدول هو وبالنسبة الى ما ثبت بالبينة ونحوها مما جعلها الشارع المقدس حجة فـى صورة الجهل بالواقع فلاحظ .

وثانياً بعدم المانع من الالتزام بذلك لوحصل العلم بأقل مما ذكر بعد ما عرفت عدم كون البينة ونحوها مجعلـة على نحو الموضوعية بل مأخوذـة في موضوع الحكم على نحو الطريقة في ظرف الجهل بالواقع وان الحكم متربـ على تحقق العنوان الواقعـ خارجاً بلا دخلـ شـء معـه اصلاً. وعليـه فلا وجـه لعدم الالتزام ، بل قد التزمـ به الكلـ بما عـرفـ ، وعدم حـصولـ اللغـويةـ للعددـ المـذـکـورـ لو لمـ يـفـدـ العـلمـ معـهـ غالـباًـ أوـ بأـقـلـ منهـ كماـ الآـيـخـيـ فـلاـ حـاظـ .

(ان قلت) اذا كان يجوز للحاكم ان يحكم بعلمـهـ وفرضـناـ حـصولـهـ منـ شـهـادـةـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ عـدـولـ يـلـزـمـ سـقوـطـ الحـدـ عـنـهـ وـثـبـوـتـهـ عـلـىـ المشـهـودـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـلـتـزـمـ بـهـ اـحـدـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

(قلـتـ) ثـبـوتـ الحـدـ عـلـىـ الشـلـاثـةـ اـنـماـ هـوـ لـلـفـرـيـةـ وـفـيـ صـورـةـ عـدـمـ حـصـولـ العـلـمـ لـلـحـاـكـمـ مـنـ قـوـلـهـمـ وـلـهـذاـ لـاـ يـجـزـىـ الحـدـ عـلـىـ المشـهـودـ عـلـيـهـ وـاـمـاـ اـذـ حـصـلـ لـهـ العـلـمـ مـنـ قـوـلـهـمـ فـلاـ وـجـهـ لـسـقوـطـ الحـدـ عـنـ المشـهـودـ عـلـيـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ . وـاـمـاـ ثـبـوتـ الحـدـ عـلـىـ الشـهـودـ الشـلـاثـ وـاـنـ حـصـولـ العـلـمـ مـنـ قـوـلـهـمـ عـلـىـ فـرـضـ التـزـامـهـمـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ لـاجـلـ المـوـضـوـعـةـ لـلـعـدـدـ

المذكور في الشهادة وما دونه موجب للحد هذا ولا بد من التأمل
والمراجعة إلى كتب الأصحاب رضوان الله عليهم فإن المسئلة تحتاج
إلى الدقة أكثر من هذا فلاحظ .

(ومنها)

الرواية الواردة في تقسيم القضاة إلى أربعة وقوله ^{عليه السلام} رجل
قضى بالحق وهو لا يعلم حيث أن ظاهرها لم يكن الواقع تمام الموضوع
للحكم بل هو جزء الموضوع والجزء الآخر العلم ولكن الموجب لنفوذ
الحكم وجواز اقامة الحد مثلاً مجموع الامرين معًا ، ومقتضاهما عدم
جواز التمسك بالعمومات الواردة في الحكم بالحق والعدل والقسط .

(وفيه) إن هذه الرواية إنما تكون مسوقة لبيان حرمة التجربة والقول

على الله تعالى بغير علم - أو كونها في مقام بيان اشتراط العلم في صحة
القضايا ، فتكون مفادها أن من لم يكن عالماً يحرم عليه القضاء - وإن
اصاب حكمه الواقع - ولم يكن مأذوناً في القضاء من قبل الشارع
المقدس إذ ليس كل من علم بالواقع جاز له الحكم والقضاء بعد ما عرفت
من أن الأصل عدم نفوذ حكم أحد على آخر و عدم جواز الحكم له إلا بعد
الاذن ، وعليه فلاتدل على أن الواقع لم يكن تمام الموضوع بل الواقع
تمام الموضوع ولكن المتصدى لاجراء الحكم والحق لا بد أن يكون
معه مأذوناً من قبل من له الامر و تكون الرواية اشبه شيء ببيان صفات القاضي
فلاحظ جيداً وتأمل .

واما ما ذكره التقى المحلى قده في الكافي من المنع لغير الامام

عليه السلام من الحكم بعلمه فإنما هو لاجل عدم جواز اجراء الحدود لغير

الامام عليه السلام عنده واما فرضه بمنزلة الشاهد فغير ظاهر كما لا يخفى . واما تعليل الشهيد الاول الذى عليه منا المعقول فى محكى قواعده غير ظاهر ايضاً . لحرمة القضاء على غير الواجد للشروط المعتبرة فى جواز القضاء ولما عرفت من توقيه على الاذن من الشارع .

(ومنها)

ان عمل المحاكم بعلمه معرض للتهمة وتزكية للنفس (وفيه) ان نفس التصدى للقضاء فى معرض التهمة والتزكية (ومنها) غير ذلك مما يكون عدم التعرض لها والجواب عنها أولى .

هذا وقد عرفت ما ذكره المشهور من دليل جواز الحكم للحاكم بعلمه للacial والآيات الشرفية وعدم ورود شيء عليهما من الاشكالات المذكورة مضافاً إلى الشهرة المستفيضة والاجماعات الكثيرة والله العالم بحقائق أحكامه وأوليائه عليه السلام .

ثم انه يبقى هنا اشكال، وهو انه هل يجب الحكم على طبق العلم الحاصل من الطرق الغير المتعارفة كالرمل والجفر مثلاً ام لا يجوز؟ فقد يقال بالجواز لكون العلم حجة من اي طريق حصل وحجيته ذاتية لاتناله يد الجعل نفياً واثباتاً ، واذا حصل له العلم بتحقق العنوان الموضوع للحكم لابد له من المشى والجري على منواله بما عرفت، نعم وان كان للغير عدم جواز الرجوع اليه وترتيب الاثر على ما حكم به في الاعجم وقد يقال : بعدم جواز الحكم له على طبق العلم الحاصل له من الطرق الغير المتعارفة، نظراً الى لزوم الاذن من الشارع المقدس للقضاء

والحكم اما خصوصاً او عموماً لمقتضى الاصل ، وما دل على اعتبار العلم لاحراز الموضوع ولو بمثل ما قرره الشارع المقدس بعيداً فهو منصرف الى العلم الحاصل من الطرق المتعارفة مضافاً الى معلومية عدم ارتقاء الشارع باعمال تلك الطرق لتحصيل العلم او النظر فيها .

(أقول) لكن الانصاف ان ما دل على عدم جواز العمل بمثل الرمل والجفر مثلاً او القياس ونحوها او مادل على عدم جواز الرجوع الى من يحكم بالعلم الحاصل منها انما هو بالنسبة الى استنباط الاحكام منها والاستقلال في الحكم فيها من دون مراجعة الى القواعد المقررة الصادرة عن الائمة عليهم السلام او الاخذ عنهم دون ما هو راجع الى تشخيص الموضوع وثبوته باى طريق ، اذ لم يرد عن الشارع المقدس غالباً ما يقييد اعتبار ثبوت الموضوع لحكم بطريق خاص على نحو لا يثبت بدونه . وما دل في المقام من اعتبار البينة الاربعة او الاقرار كذلك فانما هو لاجل كونها طریقاً لاحراز الموضوع المتعلق للحكم فلاحظ لكن مع هذا كله فاحراز رضاء الشارع بالحكم على طبق العلم الحاصل من الطرق الغير المتعارفة في غاية الاشكال نظراً الى أهمية القضاء والحكم بين الناس الذي يتعلق باموال الناس وأعراضهم ودمائهم ، ولا يعقل اعتبار ما يكثر خطاؤه ويقل اصابته ، ولهذا ترى اهتمام الشارع المقدس في البينة وعدالتها ونظرها بكمال الدقة واتفاقها في مجلس الشهادة وكذلك بالنسبة الى اقراره بنفسه ولعل هذا كله مما يكشف عن عدم اعتبار العلم الحاصل من الطرق الغير المتعارفة او حصوله من اي سبب كان ولو شك في الاذن فالاصل ايضاً عدم الجواز كماعرفة فتأمل كمال العدل هذا هو المشهور ومتابعته لاريب فيه ولا عنور والله العالم بحقائق الاحكام وحججه الكرام عليهم السلام .

(خاتمة)

قد استثنى القائلون بالمنع صوراً من القضاء بالعلم وقالوا بجواز الحكم فيها بالعلم .

قال المحدث الفيض الكاشاني قدح في ص ٢٦٨ من ج ٣ من مفاتيح الشرائع يقضى بعلمه بالخلاف في تزكية الشهود وجرهم حذراً من لزوم الدور والتسلسل ، وفي الأقرار عنده وإن لم يسمعه غيره وقيل : بشرط أن يكون في مجلس القضاء ، وفي العلم بخطاء الشهود يقيناً أو كذبهم . وفي تعزيز من أساء أدبه في مجلس القضاء وإن لم يعلمه غيره لانه من ضرورة أبهة اقامة القضاء . وفيما إذا شاهد معه آخر فانه لا يقتصر عن شاهد انتهى فلاحظ .

وقرب منه نقل الجواهر عن المسالك أيضاً لكن استشكل الجواهر في الأخير منها ، والثانية أيضاً . (أعني الأقرار عنده) فقال : ولا يخلو الأخير منها من نظر لعدم وضوح دليل الاستثناء فيه مع فرض عدم جواز القضاء بالعلم ، بل والثانية إذا كانت الدعوى أقراره والفرض تعقيبه له بالإنكار ولم يسمعه منه إلا الحاكم فان طريق ثبوته حينئذ ليس إلا البينة ،

اللهم الا أن يقال: ان الاقرار حتى في الفرض أحد طرق الحكم كسماع
البينة فتأمل جيداً انتهى فلاحظ .

اقول

هذا كله على القول بالمنع وانه لا بد من اقامة الدليل على ما ذكر و .
واما القائلون بالجواز منهم في سعة من ذلك اذ الدليل هو ما ذكرناه عنهم
كمالا يخفى .

وليكن هذا آخر ما أردنا ايراده في هذه الرسالة الشريفة والوجيزة
اللطيفة حامدين الله تعالى ومصلين على رسوله وآلها، وقد حصل الفراغ
منها على يد مؤلفها العبد الفقير الى الله الغنى محمد رضا ابن السيد جعفر
الحسيني الاعرجي الحائرى حفى الله تعالى عنهمما فى بلدة قم المشرفة
حريم الائمة الطاهرين بجوار السيدة الطيبة الطاهرة فاطمة بنت باب الحوائج
الى الله تعالى موسى بن جعفر وشفيع يوم المحشر عليهم صلوات الملك
الاكبر فى سنة ١٤٠٦ هـ فى اليوم السابع عشر من شهر جمادى الثانية يوم
الخميس ضحاً والحمد لله رب العالمين .

الرجاء من القراء الكرام تصحيف الرسالة قبل المطالعة

ص س غلط صحيح

٤ مادامت ٤ مادامت

٩ ٨ ان القول بعدم الجواز ان القول بعدم الجواز بالنسبة الى غير
الامام عليه السلام

١٥ ٤ عن كتابه الاحمدى عن كتابه الاحمدى وظاهره ان المراد من
الحاكم غير الامام عليه السلام

١٥ ٧ وقول بان الحاكم وقول بان الحاكم غير الامام لا يحکم بعلمه
في شيء من الحقوق ولا المحدود مطلقا واما بالنسبة الى
الامام عليه السلام ظاهره الجواز له كما استظهاره المسالك
وجعله نقلأ ثالثا عنه فلا لاحظ . هذا ويحتمل ان يقال على
المستفاد من كتابه الاحمدى واستظهار المسالك ان له
قولين في المسألة – بالنسبة الى غير الامام – احدهما –
الجواز في حقوق الله تعالى خاصة – وثانيهما – عدم
الجواز مطلقا – واما الامام عليه السلام فيجوز له الحكم بعلمه
مطلقا فيكون غير مخالف للمشهور بالنسبة الى الامام
كما يحتمل ان يكون قوله في المسألة من الجواز
وعدمه بالنسبة الى الحاكم مطلقا الامام وغيره على ما
يظهر من كتابه الاحمدى ايضا – اما لعدم القول بالفصل
او من جهة الاولوية للامام – ونقل المرتضى عنه فتأمل
١٤ ١٩ بانتقاء موضوعه بانتقاء موضوعها

اذا لَّهُ وَاَنَا اِلَيْهِ رَاجِعُونَ

فِي حِينَ اشْتَغَلْنَا بِطَبْعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِلْغَنَا نَبِأْ مُؤْسِفًا جَدًّا فِي يَوْمِ
الْخَمِيسِ صَبَاحًا مِنْ سَنَةِ ١٤٠٦ هـ جَمَادِيُّ الثَّانِيَةِ وَهُوَ نَبِأْ وَفَاتَ شَيْخَنَا
الْعَلَامَ حَجَّةَ الْاسْلَامِ آيَةَ اللَّهِ فِي الْاِنَامِ وَالثَّائِبِ الْمَرْضِيِّ عَنِ الْاِمامِ عَلَيْهِ
الْغَلَيلَ الْفَقِيهِ الرَّبَانِيِّ وَالْعَالَمِ الصَّمْدَانِيِّ مَوْلَانَا الْحَاجَ الشَّيْخِ مُرْتَضَى
الْحَائِرِيِّ الْيَزِيدِيِّ نَجْلِيْ مُؤْسِسِ الْحَوزَةِ الْعُلُومِيَّةِ فِي قُمَّ آيَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ
الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَائِرِيِّ اَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُمَا وَرَفِيعُ الْخَلَدِ اَعْلَامَهُمَا
وَقَدْ خَسِرَتِ الطَّائِفَةُ الْحَقِيقَةُ وَالشِّيَعَةُ الْمُحْقَقَةُ بِذَلِكَ عَلِمًا مِنْ اَعْلَامِهِمَا وَحَصِنًا
مِنْ حَصُونَ شَرِيعَتِهَا فِي يَوْمِ كَانَتْ بِأَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى اِرْشَادَاتِهِ الْقِيمَةِ
وَتَعْلِيمَاتِهِ الْجَيِّدةِ اذْ كَانَ اَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ الْقَدوَّةُ الصَّالِحةُ لِلْاِسْلَامِيَّةُ
وَالْحَوزَةُ الْعُلُومِيَّةُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالطَّرِيقَةِ وَحَسْنِ السُّلُوكِ وَالسِّيرَةِ
وَصَفَاءِ الْبَاطِنِ وَالسُّرِيرَةِ
وَكَانَ بَيْتُهُ الشَّرِيفُ مَأْوَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَارْبَابُ الْحَوَائِجِ
مِنَ الْمُضْطَرِّينَ وَكَانَ بِنَفْسِهِ قَدْهُ يَقُولُ بِانْجَاحِ حَوَائِجِهِمْ وَاسْعَافِهِمْ بِالْمَالِ

وما يحتاجون اليه كما كان يطفع محفله المنيف بالمسائل العلمية وحل المشاكل الدينية .

وكانما قيل في حقه :

فلجته المعروف والجود ساحله	هو البحر من اى النواحي أتيته
لجاد بها فليتق الله سائله	فولم يكن في كفه غير نفسه

* * *

هيئات ان يأتي الزمان لمثله عقيم
ان الزمان لمثله عقيم
ونسئل الله العلي القدير ان يلهم آله وذويه الصبر والسلوان وان
يتغمد فقيدنا بالرحمة والرضوان هذا وقدرأينا من المناسب هنا ان نطبع
له هذه الآيات التي انشأها فى مدح مولى المتقين امير المؤمنين
صلوات الله عليه بالفارسية ابقاء لذكره وتخليداً لاسمها وقد سبق مناقب
هذا استجازاته بطبعها فاذن رضوان الله عليه لنابذلك وهى هذه .

مجمع جمله صفات اضداد	شاعرى گفت که بود آن شهزاد
گاه دل داری خونین جگری	خوى اورشك نسيم سحرى
يا يتيمى که پناهش مرده	گاه بنواختن افسرده
زيز بال پر خود بدھا جا	يا که بي بال و پري را ز صفا
يکي از جمله اخوان صفا	چون در آيد بميان رفقا
يکي از جمله آنان باشد	چونکه در کوخ فقیران باشد
در بر چند نفر مرد عوام	گاه تسلیم بحکم اسلام
ز ايادي نه اعادى باشد	يك نفر مسلم عادي باشد

نیست در حوصله فکرت ما
 شاد و آباد ازان کشور جان
 کی چنین لطف از و می آید
 اندر آن نور الهی پیداست
 آب گردد زغیریوش دل سنک
 گوش بخرد چو کلامش نشنید
 سخنیش تا به ابد هست بیاد
 سر بسر جمله سکوت مطلق
 بود مخصوص بمستر شد کل
 زین سبب والی او تاد آمد
 و آن صفت واحد خود موهبتی است
 آن صفت بندگی ذات خداست
 واحد و جمله جهان را واحد
 جمله ذرات وجودش بسجود
 یا بده جان و بین جانان را
 گوید که بدم بر ناخش
 باطنیش هو است نه اینست نه او
 صفتیش واحد و در جلوه حدود
 هست از شخص حقیقت تمثال
 رخ زیبای حقیقت بگشود

انتهی

الغرض رأفت اوگاه صفا
 لطف آن میرسد از تن بروان
 کی نسیم سحری را شاید
 لطف او ظل عنایات خدا است
 این چنین مرد رحیمی در جنک
 آن خطیبی که چون او دهر ندید
 روح جاوید بیخشد بجماد
 بود در عصر رسول بر حق
 این ادب در بر آن مرشد کل
 پس على مرکز اضداد آمد
 گوید این بنده على راصفتی است
 صفتیش واحد در جلوه جداست
 چون که فانی بود اندر واحد
 روح او در کف خلاق وجود
 گاه گوید که بکش خویشان را
 گاه گوید شب و روز بکش گاه
 دل او کوه و نسیم است زهو
 پس على همچو خداوند وجود
 این چگامه نبود شعر و خیال
 حائری او که چنین چامه سرود

هذا ولا يخفى ان لشيخنا العلامة اعلى الله مقامه مؤلفات كثيرة
ومصنفات وفيرة في الفقه والاصول والتفسير والحديث والكلام رأيت
بعضها عنده بخطه ونسئل الله تعالى ان يوفق اهل الخير بطبعها ونشرها
انشاء الله تعالى .

هذا وقد ذكرنا ترجمته مفصلاً بما لا يزيد عليه في الجزء الثاني من
كتابنا جلاء البصر في تراجم مجتهدي القرن الرابع عشر فراجع .


مؤلفات المؤلف

- ١- احسن الجزاء في اقامة العزاء على سيد الشهداء جزآن طبعاً في قم
- ٢- المقباس الجلى في فضل الصلاة على النبي طبع في طهران
- ٣- تنقيح الأدلة في بيان حكم الحاكم بعلمه وهي هذه الرسالة
- ٤- حواشى على ارشاد العباد للطباطبائى الحائزى طبع في قم
- ٥- انفع العوائد في شرح الفرائد
- ٦- البرهان الفائز في حكم نقل الجنائز
- ٧- النجم الظاهر في بيان نذر الناذر طبع في النجف
- ٨- خير الدارين في بر الوالدين
- ٩- رسالة في التقية
- ١٠- جلاء البصري تراجم مجتهدى القرن الرابع عشر

سيصدر قريباً للمؤلف

أفضل الاعمال في الصلاة على النبي والآل

٧١٩٠



Princeton University Library



32101 060960794

